مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 81 – مايو 2026

Volume 23 – issue 81 – May 2026

Pages 121 - 151 الصفحات 121 - 151

أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات ((من خلال استعراض بعض أصول المسائل الفقهية عنده))

The Origins of Jurisprudence Issues in the Shafi'I School from the Book of Marriage to the Book of Expenses

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8105

لما بنت سعد الوزّان

Lama Saad Alwazzan

باحثة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الفقه وأصوله) بجامعة الملك سعود

Doctoral researcher in the Department of Islamic Studies Jurisprudence and its Principles track, King Saud University

Email: Lama-ll@hotmail.com

تاريخ الاستلام – 2026/02/09 - Date of Receipt

تاريخ القبول – 2026/02/24 - Date of Acceptance

لما بنت سعد الوزّان
باحثة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الفقه وأصوله) بجامعة الملك سعود

Lama Saad Alwazzan
Doctoral researcher in the Department of Islamic Studies Jurisprudence and its Principles track
King Saud University
Email: Lama-ll@hotmail.com

أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات «من خلال استعراض بعض أصول المسائل الفقهية عنده»

The Origins of Jurisprudence Issues in the Shafi'I School from the Book of Marriage to the Book of Expenses

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8105

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٢/٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/٢٤

المستخلص: هذه دراسة تهدف إلى إظهار المقصود بأصول المسائل الفقهية عند الإمام الشافعي، وهو مصطلح غير معرّف ولا مشروح عند علماء المذهب رغم اعتمادهم عليه في غالب كتبهم، ولإظهار أصول المسائل الفقهية التي اعتمد عليها علماء مذهبه بالترجيح والفتاوى والرد والمناظرات؛ لكون الإمام الشافعي أحد الأئمة الأربعة، ولذلك قد دعت الحاجة إلى معرفة أصوله الفقهية في فقه النكاح، فقام هذا البحث للوصول إلى هذه الأهداف.

الكلمات المفتاحية: أصول المسائل، فقه، الإمام الشافعي، أصول المسائل الفقهية.

Abstract:

This study aims to clarify what is meant by fundamental jurisprudential issues according to Imam al-shafii. It is a term that is not clearly definded, nor is it widely discussed among scholars of the madhhab, despite their frequent reliance on it in most of their books. Clarifying the principles of fundamental

jurisprudential issues, which scholars have relied upon by collecting and tracing them through texts and theoretical discussions, is necessary-especially since Imam al Shafii is on of the four leading Imame. This has prompted the need to identify the principles of fundamental jurisprudential issues in the jurisprudence of al-shafii. This research was conducted in an effort to reach these objectives.

Keywords:

Principles, jurisprudence, Imam al Shafii, funamentals of jurisprudential issues.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن تلاميذ أئمة المذاهب قد بذلوا الجهد والعناية في جمع روايات أئمتهم وتمحيصها، فجعلوا هذه الروايات الأساس فيما ينسب إليهم من الأقوال، وما يقررونه على ألسنتهم من أحكام بحكم ظاهرها، وما يؤولونه عند تعددها، ثم جاء من يصنف هذه الروايات باجتهاده بحسب تصرفات المكلفين تارةً أو السماع تارةً أخرى، وأجروا عليها من التمحيص روايةً ودرايةً ما أوصلها إلى منزلة الثقة بها واعتمادها.

وعلى هذه الأصول بنى المحققون أصول مذاهبهم، ومهدوا بذلك لمن ملك آلة النظر للتفريع عليها؛ قياسًا وتخريجًا وإلزامًا واستشكالًا ونحوها، فكانت الأساس الذي تجري عليه أصول الباب، وتُبنى عليه أحكامه، وجعلوا من هذه الأصول بعد إمعان النظر فيها وتحقيقها أحد المراجع في الحكم على الرواية عند الاختلاف أو الاضطراب أو التعارض.

فمعرفة هذه الأصول الفقهية تساعد طلاب العلم على استيعاب الفروع لمذهب من المذاهب الفقهية وتُعِينهم على استحضار مسائلها، ومن خلال مدارسة تعامل فقهاء المذاهب معها قويت قدرة الطلاب على التخريج والتفريع وعلى ربط الفروع بالأصول.

فأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق لإنجاز هذه الدراسة.

مشكلة البحث

ترد على أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي عمليات علمية عدة من أصحاب المذهب؛ كالقياس والتخريج وغيرهما، أو من المخالف؛ كالإلزام والإبطال، وقد وظفها المتقدمون بمهارة عالية، يمحصون فروعهم فيصححون الموافق لسننها، ويزيفون المخالف

لـه، إلا أن العنايـة بها قد تراجعت في العصـر الحديث حتى خلط بينها وبين أصـول الاسـتنباط الاجتهادية في المذهب، فكان لزاماً والحال هذه من إعداد دراسـات علمية تعود بأصـول المسائل الفقهية إلى ما يجب أن تكون عليه خدمةً وتوظيفاً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١. مذهـب الإمام الشـافعي -رحمه الله- أحد المذاهب الفقهية الأربعـة المتبوعة، وأهمية الموضوع في أصول مسائله الفقهية نابعة من أهمية المذهب نفسه.

٢. معرفة أصول المسائل الفقهية للمذهب تمكن طالب العلم والمفتي والقاضي من التعامل مع ما يعرض له من فروع المسائل متى أحاط بأصولها.

٣. أصول المسائل الفقهية هي الأساس والمنبع للمخزون الفقهي الذي نتعامل معه.

٤. علـى الرغم مـن أهمية أصـول المسـائل الفقهية والحاجة لدراسـتها إلا أنهـا لم تحظَ بدراسة علمية مستقلة فيما علمت من مراجعة فهارس الجامعات، ولذلك تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها بهذه المفردات، وهي إضافة جديدة في خدمة المذهب الشافعي.

أهداف البحث

١. تحديد مفهوم أصل المسألة الفقهية.

٢. الكشف عن مناهج علماء المذهب في تقرير أصول المسائل الفقهية.

٣. تمحيص الأصول الفقهية لمسائل المذهب الشافعي.

٤. الكشـف عن مسـالك علماء المذهب في التعامل مع أصـول المسـائل الفقهية؛ تخريجًا عليها، واستثناءً منها.

أسئلة البحث

١. ما مفهوم أصل المسألة الفقهية؟

٢. ما مناهج علماء المذهب في تقرير أصول المسائل الفقهية؟

٣. ما سبل تمحيص الأصول الفقهية لمسائل المذهب الشافعي؟

٤. ما مسلك علماء المذهب في التعامل مع أصول المسائل الفقهية تخريجاً واستثناءً؟

حدود البحث

هذه الدراسة محدودة في أصول المسائل الفقهية للمذهب الشافعي في فقه الأسرة، وترتيب أبوابها على ترتيب الماوردي في كتاب «الحاوي الكبير».

الدراسات السابقة

بعد التحري والبحث في قوائم الرسـائل الجامعية والمواقع الإلكترونية إضـافة إلى مراجعة

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، لم أجد بحثاً مختصاً أو رسالةً علمية مستقلةً بهذه المفردات. وإن كان عدد من الباحثين قد تناولوا بعض جوانب الموضوع بالدراسة العلمية، إلا أن تلك الدراسات لم تستهدف الغرض المنشود، ومن هذه الدراسات:

١. الأصول التي نص عليها شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله- في المسائل الفقهية:

وهذه الدراسة: مشروع علمي شارك فيه عدد من الباحثين لنيل درجة الماجستير الموازي، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه، تاريخ الدراسة: ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ.، حالة الدراسة: حسب علمي تمت مناقشة البعض، وبعضها قيد البحث.

٢. الأصول الفقهية عند ابن قدامة جمعًا ودراسةً:

وهذه الدراسة للطالبة: وجدان بنت عبد الله الداسي، في الدرجة العلمية: الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتاريخ الدراسة: ١٤٤٠-١٤٤١ هـ، وحالة الدراسة: قيد البحث.

المقارنة بين الدراستين والمشروع المقدّم:

أما عن مشروع ابن تيمية -رحمه الله- فقد تناول المسألة الفقهية التي نص شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على الأصل فيها، وقد ركز البحث على الدراسة الفقهية التحليلية المقارنة للمسائل بين المذاهب. أما عن بحث الأصول الفقهية عند ابن قدامة -رحمه الله- فقد صرحت الباحثة بجمعها الأصول الفقهية عند ابن قدامة -رحمه الله- التي بنى عليها كثيراً من الأحكام في كثير من المسائل، مع ذكر خلاف العلماء في العمل بالأصل، وأدلتهم، والترجيح بينها.

بينما تستهدف هذه الدراسة:

تتبع أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي ودراستها، وهي غير الأصول الاجتهادية في الاستنباط، ثم إن هذه الدراسة خاصة بالمذهب الشافعي، لا علاقة فيها بالمذاهب الفقهية الأخرى. وبالجملة فالبحث المقدم بخطته وإجراءاته لا يتفق مع هذه الدراسات لا في الأصول، ولا في الفروع.

٣. أصول المسائل الفقهية في المذهب المالكي:

وهذه الدراسة: مشروع بحثي في المذهب المالكي، وهو جزء من مشروع أشمل في القسم يهدف إلى دراسة أصول المسائل الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي جمعاً ودراسةً، وقد تم التقديم لمسار الفقه وأصوله في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالخطة الأولى من هذه الدراسة بعنوان: أصول المسائل الفقهية في المذهب المالكي في كتابي الطهارة والصلاة، للطالب: عثمان بن أبي بكر امبي. ثم تتابعت الخطط بعد ذلك في هذا المشروع.

الفرق بين هذه الدراسات ودراستي:

أما هذه الدراسات فخاصة بالمذهب المالكي، وأما دراستي فخاصة بالمذهب الشافعي، وكلتا الدراستين من ضمن مشروع دراسة أصول المسائل الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي جمعًا ودراسةً.

٤. أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي:

وهذه الدراسة: مشروع بحثي في المذهب الشافعي، وهو جزء من مشروع أشمل في القسم يهدف إلى دراسة أصول المسائل الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي جمعاً ودراسةً، وقد تم التقديم لمسار الفقه وأصوله قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالخطة الأولى من هذه الدراسة بعنوان: أصول المسائل الفقهية في المذهب الشافعي في كتابي الطهارة والصلاة، للطالب: إمام ريادي بن تسليم، ثم تتابعت الخطط بعد ذلك في هذا المشروع.

الفرق بين هذه الدراسات ودراستي:

دراستي جزء من هذا المشروع، وهي مخصصة للبحث بداية من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات، بينما تتناول الدراسات الأخرى كتباً فقهية أخرى.

منهج البحث

الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث تحتوي على مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، أم المقدمة فتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: التعريف بموضوع أصول المسائل الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشافعي-رحمه الله-.

المطلب الثالث: تفويض الرجل إلى زوجته طلاق نفسها يعدّ تمليكًا.

المطلب الرابع: مدى اختصاص لفظ الإيلاء بالحلف بالله-تعالى-وبصفاته.

المطلب الخامس: نفي الولد واستلحاقه بعد موته.

المطلب الأول

التعريف بموضوع أصول المسائل الفقهية

لمعرفة المقصود بموضوع أصول المسائل الفقهية لابد من تعريفه باعتبارين:

تعريف موضوع أصول المسائل الفقهية باعتبار مفرداته:

- أصول في اللغة: بمعنى أساس الشيء وأسفله وهو ما يُبنى عليه غيره[١]. **واصطلاحاً:** «ما عُرف حكمه بنفسه، أو ما عُرف به حكم غيره»[٢]، ولذا فهو يطلق على معانٍ، منها: الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، والشيء الذي يُقاس عليه[٣].

- المسائل:

في اللغة: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة[٤]. واصطلاحاً: «هي المطالب التي يُبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها»[٥].

- الفقهية:

في اللغة: هو الفهم والعلم[٦]. **واصطلاحاً:** «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[٧].

تعريف موضوع أصول المسائل الفقهية باعتباره علماً:

لم يعرّف المتقدمون أصول المسائل الفقهية، ولكن وُجدت إشارات له، منها:

١. المساواة بين مصطلح أصول المسائل الفقهية والقاعدة الفقهية في المعنى، فمن ذلك:

ما ورد عند تحقيق كتاب قواعد ابن رجب[٨] -رحمه الله- قال المحقق: «يريد ابن رجب أن يضبط أصول المسائل الفقهية حتى لا يضيع طالب العلم بين شارد المسائل، وكثرة القضايا»[٩].

ولا يمكن تشبيه أصول المسائل الفقهية بالقواعد الفقهية؛ لعدة أسباب:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي (١٦٨/١٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (١٦٢٣/٤) مادة (أ ص ل).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (١٣٥/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس (ص٤٨٢)، مقاييس اللغة، ابن فارس (١٢٤/٣) مادة (س أ ل).

(٥) التعريفات، الجرجاني (ص٢١١).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي (٢٦٣/٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (٢٢٤٣/٦)، مادة (ف ق ه).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج، أبي الحسن السبكي (٢٨/١).

(٨) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، يكنى بأبي الفرج، ويلقب بابن رجب، ولد ببغداد عام ٧٠٦هـ، من مؤلفاته: صفة الجنة وصفة النار، شرح الترمذي، توفي عام ٧٩٥هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (١٠٨/٣).

(٩) ذكره الدكتور مشهور آل سليمان في مقدمة تحقيقه لكتاب قواعد ابن رجب (ص١٢).

- القاعدة الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية، بينما أصل المسألة الفقهية مستمد من روايات الإمام.

- القاعدة الفقهية تشمل فروعاً متعددة من أبواب كثيرة من أبواب الفقه، بينما أصل المسألة الفقهية ليس كذلك؛ فهو مختص بباب معين من أبواب الفقه.

٢. المساواة بين موضوع أصول المسائل الفقهية ورؤوس المسائل، فمن ذلك:

ما أشار إليه بعض المعاصرين في كتبهم وتحقيقاتهم: «رؤوس المسائل يوحي لأول وهلة بمضمونه ومدلوله، فموضوعه: المسائل الفقهية المهمة...لم يكن الزمخشري مؤلف هذا الكتاب بدعاً في هذه التسمية، بل سبقه بها عدد من المؤلفين في مختلف المذاهب...يذكر فيها أصول المسائل ويستدل عليها»[١].

ولا يمكن التسليم بأن موضوع أصول المسائل الفقهية يشابه موضوع رؤوس المسائل؛ وذلك لما يأتي:

- إن موضوع رؤوس المسائل هي: «المسائل التي خالف فيها الإمام واحداً من الأئمة أو أكثر»[٢]، بينما موضوع أصول المسائل الفقهية لا يُعنى بمسائل الخلاف بين المذاهب المتبوعة.

- إن موضوع أصول المسائل الفقهية يدور حول أمهات المسائل التي بنى عليها الأئمة مسائل المذهب قياساً وتخريجاً واستثناءً وإلزاماً، بينما موضوع كتب رؤوس المسائل يُذكر فيها المسائل الفقهية الخلافية بين الأئمة وإن لم تكن أصولاً للإمام تُبنى عليها الفروع[٣].

وبعد ما سبقت الإشارة إليه يمكن تعريف أصول المسائل الفقهية بأنها: أمهات المسائل التي اعتنى تلاميذ الأئمة باستنباطها من روايات إمامهم بعد تمحيصها، فبنوا عليها مسائل المذهب قياساً، وتخريجاً، واستثناءً، وإلزاماً، ونحوها من العمليات الفقهية.

المطلب الثاني

التعريف بالإمام الشافعي[٤]

اسمه: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي، وقد سُمي شافعياً؛ نسبة إلى شافع بن السائب، وأما أم الشافعي فهي أزدية.

(١) رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، الزمخشري، بتحقيق عبد الله بن نذير (ص٥٧-٥٨).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص٤٣٢).

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص٤٣٢).

(٤) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة (ص٦٨)، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢٨٠/١)، تاريخ بغداد، أبي بكر الخطيب البغدادي (٣٩٢/٢)، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، أحمد نحراوي الإندونيسي (ص٢٠٧ وما بعدها).

مولده: ولد بغزة، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن، والراجح أنه ولد بغزة وذلك سنة خمسين ومائة.

منزلته: يعد الشافعي ذو نسب الطاهر؛ لاجتماعه هو ورسول الله ﷺ في النسب، فهو قرشي مطلبي، كما يعد أول من صنّف في أصول الفقه، وقد برع في كثير من العلوم؛ فهو عالم في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، واللغة، والنحو.

أبرز شيوخه: أبو أيوب مُطَرِّف[١]، وهشام بن يوسف الصنعاني[٢]، ووكيع بن الجراح[٣]، والإمام مالك، ومسلم بن خالد الزنجي[٤] وغيرهم.

أبرز تلامذته: أبو يعقوب يوسف البويطي[٥]، وأبو إبراهيم المزني[٦]، والربيع بن سليمان المرادي[٧].

المطلب الثالث

تفويض الرجل إلى زوجته طلاق نفسها يعدّ تمليكًا.

أولاً: أصل المسألة الفقهية على وفق ما جاء عند أهل المذهب:

قال الجويني[٨] والنووي[٩] والرافعي[١٠] -رحمه الله-: «تفويض الرجل إلى زوجته طلاق

---

(١) هو مُطَرِّف بن مازن الكناني اليماني الصنعاني، يكنى بأبي أيوب، اختلف العلماء في روايته، فضعفه بعضهم، وكذبه آخرون، توفي عام ١٩١هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٩٧/٢)، وفيات الأعيان، أحمد البرمكي الإربلي (٢٠٩/٥).

(٢) هو هشام بن يوسف الصنعاني، يكنى بأبي عبد الرحمن، وثّقه العلماء في روايته، توفي عام ١٩٧هـ. ينظر: الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٧٠/٩)، تاريخ الإسلام، الذهبي (١٢٢٨/٤).

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مُليح بن عدي الرؤاسي، يكنى بأبي سفيان الكوفي، ثقة حافظ، توفي عام ١٩٦هـ. أو أول عام ١٩٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، محمد بن سعد بن منيع (ص٥٢).

(٤) هو مسلم بن خالد بن قرقرة، وقيل: جرجرة المخزومي، يكنى بأبي خالد، ويلقب بالزنجي، ولد عام ١٠٠ه، وهو من تابعي التابعين، وقد اختلف العلماء في روايته، فقيل: منكر الحديث، وقيل: لا بأس به، توفي عام ١٨٠هـ، وقيل: توفي عام ١٧٩ه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٩٢/٢-٩٣)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد الذهبي (٧٤٢/٤).

(٥) هو يوسف بن يحيى البويطي، يكنى بأبي يعقوب، كان عالما صالحا زاهدا وقد سجن في محنة القول بخلق القرآن، من مؤلفاته: المختصر، توفي عام ٢٣١ه، وقيل: ٢٣٢ ه. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤٣٩/١٦)، طبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي (ص٩٨).

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، يكنى بأبي إبراهيم، كان ثقة عالما زاهدا وهو أعرف الشافعيين بطرق المذهب وفتاواه، من مؤلفاته: الجامع الكبير والصغير، ومختصر المختصر، توفي عام ٢٦٤ه. ينظر: طبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي (ص٩٧)، وفيات الأعيان، أحمد البرمكي (٢١/١).

(٧) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، يكنى بأبي محمد، كان ثقة وهو أكثر أصحاب الشافعي رواية عنه، توفي عام ٢٧٠هـ. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري (١٧٠/١)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١٨٨/١).

(٨) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، يكنى بأبي محمد، والد إمام الحرمين الجويني، فقيه أديب أصولي ونحوي ومفسر، توفي عام ٤٣٨ه. ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، إبراهيم بن محمد العراقي (ص٣٠٢).

(٩) هو يحيى بن شرف بن مُرّي النووي، يكنى بأبي زكريا، ويلقب بمحيي الدين، ولد عام ٦٣١ه، علامة بالفقه والحديث، من مؤلفاته: المنهاج في شرح مسلم، ورياض الصالحين، توفي عام ٦٧٦ه. ينظر: تاريخ الإسلام، محمد بن قايماز (٣٢٤/١٥).

(١٠) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، يكنى بأبي القاسم، إمام بارع متبحر في المذهب أصولا وفروعا،

نفسها يعدّ تمليكًا»[1].

ثانياً: بيان المراد بأصل المسألة الفقهية:

إذا أسـند الزوج لزوجته طلاق نفسـها فإن هذا يعدّ تمليكاً لها، لا توكيلاً، سواءً كان تفويضه لها بلفظ صريح، أو كناية، مثل أن يقول لها: طلقي نفسك، أو اختاري نفسك ونحو ذلك، وإذا كان ذلك يعدُّ تمليكاً فهذا يعني أن الفورية شرط لوقوع الطلاق، أي أن تُطلّق نفسها في مجلس الإيجاب والقبول، فإن تأخرت عنه ثم طلقت نفسها فلا تطلق، كما إن علّق الزوج طلاقها على شيء مستقبل فلا يقع، مثل لو قال: إذا جاء شهر كذا فطلقي نفسك؛ لأن التمليك لا يقبل التراخي والتأجيل[2].

ثالثاً: تحديد مظان أصل المسألة الفقهية:

١. كتاب الخلع:

قال البجيرمي[3] -رحمه الله-: «تفويض الطلاق إليها تمليك لا يقبل التعليق»[4].

٢. باب ما يقع به الطلاق من الكلام، وما لا يقع إلا بالنية:

قـال المـاوردي[5] -رحمه الله-: «أن يفوضـه إلى زوجتـه فيكون ذلك تمليـكاً لها، ولا يكون توكيلاً واستنابةً، وهو جائزٌ يصح به وقوع الفرقة»[6].

٣. باب أركان الطلاق:

قال الرافعي-رحمه الله-: «إذا فوّض الطلاق إليها بأن قال: طلقي نفسك فهو تمليكٌ للطلاق أو توكيلٌ به، فيه قولان: أصحهما: وهو الجديد أنه تمليكٌ»[7].

من مؤلفاته: شرح الكبير في فروع المذهب، وشرح مسند الشافعي، توفي ٦٢٣ه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٢٦٤/٢).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٢/١٤-٨٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين بتصرف (٤٦/٨)، العزيز شرح الوجيز بتصرف (٤٢٨/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٨٣/١٤)، الوسيط في المذهب، الغزالي (٣٨٣/٥)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٥٤٣/٨-٥٤٤).

(٣) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بالبُجيرمي، ولد عام ١١١٣ه، فقيه شافعي مصري، من مؤلفاته: التجريد، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي عام ١٢٢١ه. ينظر: الأعلام، الزركلي (١٣٣/٣).

(٤) الحاشية على الخطيب (٤٥٤/٣).

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، يكنى بأبي الحسن، ويلقب بأقضى القضاة، ولد عام ٣٦٤ه، من وجوه فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، وأدب الدين والدنيا، توفي عام ٤٥٠ ه. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، الحموي (٦٣٧/٢)، وفيات الأعيان، أحمد البرمكي الإربلي (٢٨٢/٣).

(٦) الحاوي الكبير (١٧٢/١٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥٤٣/٨).

٤. باب ما يملكه الحر والعبد من تطليقات:

قال أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني[١] -رحمه الله-: «لو قال لها: طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك الطلاق على الجديد»[٢].

٥. فصل في تفويض الطلاق للزوجة:

قال محمد الخطيب الشربيني-رحمه الله-: «تفويض الطلاق تمليكٌ للطلاق، أي يُعطى حكم التمليك في الجديد»[٣].

رابعاً: تتبع صيغ أصل المسألة الفقهية، وتوثيقها:

تتفق غالب صيغ علماء المذهب على هذا الأصل، ويجتمع مضمونها على أن تفويض الرجل إلى زوجته لتطلق نفسها يعد تمليكاً، فمن تلك الصيغ:

قال الماوردي -رحمه الله-: «أن يفوض الرجل الطلاق إلى زوجته، فيكون ذلك تمليكاً لها، ولا يكون توكيلاً واستنابةً، وهو جائزٌ يصح به وقوع الفرقة»[٤].

قال النووي-رحمه الله-: «يجوز أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها، فإذا فوّض فقال: طلقي نفسك إن شئتِ، فهل هو تمليكٌ للطلاق، أم توكيلٌ به؟ قولان، أظهرهما: تمليكٌ، وهو الجديد»[٥].

وقال زكريا الأنصاري[٦] -رحمه الله-: «تفويض طلاقها المنجز إليها ولو بكنايةٍ، كأن يقول لها: طلقي، أو أبيني نفسك إن شئتِ تمليكٌ للطلاق»[٧].

خامساً: ذكر خلاف علماء المذهب في الرواية المعتمدة لأصل المسألة الفقهية:

ذكر علماء المذهب روايتين عن الشافعي-رحمه الله-في حكم تفويض الرجل إلى زوجته طلاق نفسها، وهما:

الرواية الأولى: تفويض الرجل إلى زوجته طلاق نفسها يعدّ تمليكاً، ومما يؤكد ذلك ما يأتي:

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني، يلقب بالحصني، ولد عام ٧٥٢هـ، من أئمة الشافعية المتأخرين، من مؤلفاته: كفاية الأخيار، وعدة شروح منها: شرح على المنهاج، وشرح على التنبيه، توفي عام ٨٢٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية، القاضي ابن شهبة (٤/٧٦-٧٧).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٣٩٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٤٦٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٠/١٧٢).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٤٦).

(٦) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، يكنى بأبي يحيى، ويلقب بزين الدين، فقيه ومفسر ومن حفاظ الحديث، ولد عام ٨٢٦هـ، وقيل: ٨٢٤هـ، توفي عام ٩٢٦هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد السخاوي (٣/٢٣٤)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن السيوطي (ص١١٣).

(٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٩٠).

- ما قاله الشـافعي -رحمه الله-: «كل فرقة كانت بين الزوجين لم يلفظ الزوج فيه بطلاق، ولا تمليك لزوجته، ولا توكيل لأحد، وإنما جاءت الفرقة فيه من قِبل الزوجة، أو ردة الزوج فإن ذلك كله فسخٌ بلا طلاق»[1].

- كمـا قال-رحمـه الله-: «لو قـال رجل لامرأته: اختـاري، أو أمرك بيـدك، أو قال: ملكتك أمرك، أو أمرك إليك، فطلقت نفسها، فقال: ما أردت بشيء من هذا طلاقاً لم يكن طلاقاً، وسواء قال ذلك في المجلس أو بعده لا يكون طلاقاً إلا بأن يقرّ أنه أراد بتمليكها وتخييرها طلاقاً»[2].

الرواية الثانية: تفويض الرجل إلى زوجته طلاق نفسها يعدّ توكيلاً، مما يدل على ذلك ما يأتي:

- قال الرافعي-رحمه الله-: «إذا فوّض الطلاق إليها بأن قال: طلقي نفسك، أو طلقي نفسك إن شئتِ، فهو تمليكٌ للطلاق أو توكيلٌ به، فيه قولان: أحدهما: ينسب إلى القديم، أنه توكيلٌ كما لو فرض طلاقها إلى أجنبي»[3].

- كمـا قال الجويني-رحمه الله-: «التفويض تمليـكٌ، أو توكيلٌ؟ القول الثاني: أنه توكيلٌ، ولا يُرى للشافعي منصوصاً إلا في الأمالي المتفرقة»[4].

الراجح-والله أعلم-: الروايـة الأولى، وهـي أن تفويض الرجل لزوجته طلاق نفسـها يعدّ تمليكاً لا توكيلاً؛ بدليل حديث عائشة-رضـي الله عنها- قالت: «خيّرنا رسـول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعده طلاقاً»[5]، ولو كان تفويض الطلاق للزوجة يعد توكيلاً لما كان في ذلك خياراً[6].

سادساً: بيان الرواية التي اعتمدها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية:

اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة على ما قاله الشافعي-رحمه الله-:

- «كل فرقـة كانـت بين الزوجين لـم يلفظ الزوج فيه بطلاق، ولا تمليـك لزوجته، ولا توكيل لأحد، وإنما جاءت الفرقة فيه من قِبل الزوجة، أو ردة الزوج فإن ذلك كله فسخٌ بلا طلاق»[7].

- كمـا قال-رحمـه الله-: «لو قال رجـلٌ لامرأته: اختـاري، أو أمرك بيـدك، أو قال: ملكتك أمرك، أو أمرك إليك، فطلقت نفسها، فقال: ما أردت بشيءٍ من هذا طلاقاً لم يكن طلاقاً، وسواءٌ

(١) مختصر البويطي (ص٥٠٢).
(٢) الأم (٥/٢٧٨).
(٣) العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤٣).
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/٨٤).
(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب (الطلاق) باب (بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) برقم (١٤٧٧) في (٢/١١٠٤).
(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان القرطبي (٤/٥٨)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني (٨/١٣٦).
(٧) مختصر البويطي (ص٥٠٢).

قال ذلك في المجلس، أو بعده لا يكون طلاقاً إلا بأن يقرّ أنه أراد بتمليكها وتخييرها طلاقاً»[1].

سابعاً: تحرير المرجحات التي اعتمدها علماء المذهب رواية لأصل المسألة الفقهية:

١. الرواية المعتمدة هي المنصوص عليها في أغلب الكتب، مثل: كتاب الأم، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، بخلاف الرواية المرجوحة فلم يُنص عليها إلا في الأمالي المتفرقة[2].

٢. الرواية المعتمدة ذهب إليها أكثر علماء المذهب، بخلاف الرواية الثانية[3].

ثامناً: موقف علماء المذهب مع الرواية التي لم تعتمد في تقرير أصل المسألة الفقهية:

نقل الخراسانيون عن الشافعي-رحمه الله-كلا الروايتين: الرواية الجديدة، والرواية القديمة، بينما لم يذكر العراقيون سوى الرواية الجديدة، وهي أن تفويض الزوج إلى زوجته طلاق نفسها يعدّ تمليكاً[4].

تاسعاً: الاستدلال لأصل المسألة الفقهية:

أ- استدل علماء المذهب للرواية الأولى بما يأتي:

١. قياس تفويض الزوج الطلاق للزوجة على هبته شيئاً ما لزوجته؛ لأن تفويض الطلاق يعني أن الزوج وهبها لتملك نفسها[5].

٢. مصلحة تفويض الطلاق للزوجة تعود إليها؛ لأنها طرف فيه وتتأثر به بشكلٍ مباشرٍ، مما يدل على أن تفويض الطلاق لها تمليك لها لنفسها، لا توكيل[6].

ب- استدل علماء المذهب للرواية الثانية: بقياس تفويض الرجل إلى زوجته طلاق نفسها على تفويض الرجل لأجنبي عنه طلاق امرأته، فكما أن تفويض الرجل لأجنبي عنه طلاق زوجته يعد توكيلاً فكذلك الحال إذا فوض الطلاق لزوجته[7].

يناقش: بأن القياس فاسدٌ وغير صحيح من وجهين:

الوجه الأول: مخالفة القياس للنص، ففي الحديث عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعده طلاقاً»[8]، فالنص دلّ على أن الزوج إذا فوّض طلاق

---

(١) الأم (٢٧٨/٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٨٤/١٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٦/٨).

(٤) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي، عمر البلقيني (٣٠٧/٣).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢٧٨/٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٨٣/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٤٣/٨).

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٤٣٢/١٣).

(٨) سبق تخريجه.

زوجته لنفسها فذلك يعد تمليكاً بدليل التخيير، ولو كان توكيلاً لما حصل تخيير، بل كان يجب على الوكيل العمل بما يراه الموكّل[1].

الوجـه الثانـي: الاختلاف بين الزوجـة والأجنبي؛ فالزوجـة لها تعلق مباشـرٌ بالطلاق ولها مصلحةٌ فيه، بخلاف الأجنبي.

عاشراً: بيان موقف علماء المذهب من الأصل اتفاقاً واختلافاً:

أ- اتفق علماء المذهب على ما يأتي:

١. تفويـض الزوج الطلاق إلى زوجته بصـيغة التمليك يعـدّ تمليكاً، وذلك مثل: لو قال الزوج لزوجته: ملّكتك طلاق نفسك[2].

٢. تفويض الزوج الطلاق إلى زوجته بصـيغة التوكيل يعـد توكيلاً، وذلك مثل لو قال: وكّلتك طلاق نفسك[3].

٣. تفويض الزوج الطلاق إلى زوجته إذا لم يكن على وجه الخطاب لا يعدّ تمليكاً، وذلك مثل: زوجتي طالق إن شاءت[4].

ب- اختلفـوا فـي: تفويض الـزوج إلى زوجته طلاق نفسـها على وجه الخطـاب، ولكن بغير صـيغة التمليك أو التوكيل، وذلك مثل قوله: طلقي نفسـك، أو أبيني نفسـك، هل يعدّ تمليكاً أم لا؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يعدّ تمليكاً.

الوجه الثاني: لا يعد تمليكاً، وإنما توكيلاً.

الوجـه الثالـث: لا يعـدّ توكيلاً، ولا تمليـكاً، ولكنه يشـبه التمليك وتجري عليـه بعض أحكام التمليك[5].

ج- سبب الخلاف: يمكن أن يقال: أنه راجعٌ إلى وجود قولين للشافعي-رحمه الله-في مسألة تفويـض الرجـل إلى زوجته طلاق نفسـها، فأراد بعضـهم العمل بالقول المشـهور عن الشـافعي، وبعضهم أراد العمل بالقول القديم، والبعض الآخر جمع بين القولين.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان القرطبي (٥٨/٤)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني (١٣٦/٨).

(٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (٩١/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (٤٦٥/٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (٤٦٥/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٣٠/٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٢١٩/١٤)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠٥/٩-١٠٦).

(٥) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي، عمر البلقيني (٣٠٧/٣-٣٠٨).

د- أثر الخلاف:

١. اعتبار الفور في التطليق:

- مـن ذهـب إلى أن تفويض الزوج إلى زوجته طلاق نفسـها يعدّ تمليـكاً حكم بوقوع الطلاق بشرط فورية الطلاق في مجلس الإيجاب والقبول، فلو تأخرت ثم طلقت لم يقع طلاقها.

- ومـن ذهب إلـى أن تفويض الزوج إلى زوجته طلاق نفسـها يعدّ توكيـلاً حكم بعدم فورية الـ ـلاق، فيجوز لها أن تطلق نفسـها فوراً، ويجوز لها أيضـاً أن تطلق نفسـها بعـد مدة ولو فارقت المكان[١].

٢. تعليق الطلاق، مثل قول الزوج لزوجته: إذا دخل شهر شعبان فطلقي نفسك، أو قولها بعد تفويض الزوج الطلاق لها: طلقتُ نفسي إذا دخل شهر كذا:

- من ذهب إلى أن تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها يعدّ تمليكاً حكم بعدم صحة التفويض المعلّق.

- ومن ذهب إلى أن تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسـها يعدّ توكيلاً حكم بصـحة التفويض المعلّق[٢].

الحادي عشر: مستثنيات أصل المسألة الفقهية، وأدلتها:

١. تفويضـ الزوج الطلاق إلى زوجته بلفظ التوكيل لا يعدّ تمليكاً، وذلك مثل لو قال لزوجته: وكلتك طلاق نفسك فلا يعدّ ذلك تمليكاً، بل توكيلاً.

دليل ذلك: لأن الزوج صرّح بأن تفويضه توكيل[٣].

٢. تفويض الزوج الطلاق إلى زوجته إذا لم يكن على وجه الخطاب لا يعدّ تمليكاً، وذلك مثل: زوجتي طالقٌ إن شاءت.

دليل ذلك: لأن الصيغة تدل على الإذن والسماح من الزوج، وهذا شأن التوكيل عادةً[٤].

الثاني عشر: التخريج على أصل المسألة الفقهية:

١. تفويض الرجل إلى زوجته خلع نفسها يعد تمليكاً، وذلك مثل أن يقول لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالقٌ، فإن أعطته الألف على الفور فقد خلعت نفسها منه[٥].

٢. كما يمكن أن يخرج على أصـل المسـألة الفقهية بأن كل تفويض يتضـمن نقل الحق للغير

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٤١٦/١٣)، الوسيط في المذهب، الغزالي (٣٨٣/٥).

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (٢٩٧/٤)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٥٤٥/٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (٤٦٥/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٣٠/٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٢١٩/١٤)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠٥/٩-١٠٦).

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٤٩٢/٢).

يعد تمليكاً، كأن يفوض الرجل إلى غيره بيع شيءٍ له، أو هبته بصيغة التمليك، وذلك مثل أن يقول: ملكتك هذا البيت لتبيعه[1].

المطلب الرابع

مدى اختصاص لفظ الإيلاء بالحلف بالله-تعالى-وبصفاته

أولاً: أصل المسألة الفقهية على وفق ما جاء عند أهل المذهب:

قال الرافعي-رحمه الله-: «الإيلاء لا يختص بالحلف بالله-تعالى-وبصفاته»[2].

ثانياً: بيان المراد بأصل المسألة الفقهية:

إذا آلى الزوج من زوجته، فحلف ألا يطأها مطلقاً، أو مؤبداً، أو أكثر من أربعة أشهرٍ، فحلفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أن يحلف باسم الله-تعالى-أو بصفاته فينعقد إيلاءه، مثل أن يقول: والله لا أطأكِ، أو أقسم بعزة الله وقدرته لا أطأ زوجتي.

- أن يحلف بغير اسم الله-تعالى-كالكعبة، أو الليل، أو الفجر، ونحو ذلك فلا ينعقد إيلاءه.

- أن يحلف بما فيه التزامٌ وله حكم اليمين كالحلف بالـ ـلاق، أو العتق، أو الصلاة، أو الصيام، أو الصدقة، ونحو ذلك فينعقد إيلاءه على المذهب الجديد، مثل أن يقول: إن وطئتك فأنت طالقٌ، أو علي صيام شهرٍ، أو عتق فلانٍ إن وطئتكِ[3].

ثالثاً: تحديد مظانّ أصل المسألة الفقهية:

١. باب أركان الإيلاء:

قال الرافعي-رحمه الله-: «هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته؟ فيه قولان: الجديد أنه لا يختص به، بل إذا قال: إن وطئتك، فعبدي حر أو فأنت طالق، أو ضرتك طالق... كان مولياً»[4].

٢. فصل في الإيلاء بالصوم:

قال عبد العزيز السلمي-رحمه الله-[5]: «إذا قلنا بالجديد، فقال: إن وطئتك فلله علي صوم

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٠/١٧٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٩/٢٠١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٠/٣٤٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٤/٣٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١٠/٢٧٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٩/١٩٩).

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، يكنى بأبي محمد، ويلقب بسلطان العلماء، ولد عام ٥٧٦هـ، وقيل: ٥٧٧هـ، فقيه شافعي مجتهد وبارع في المذهب، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وشجرة المعارف والأحوال، توفي عام ٦٦٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، محمد بن قايماز (١٤/٩٣٢-٩٣٣).

شهر، صح الإيلاء»[1].

٣. فصل في الإيلاء بالطلاق:

قال عبد العزيز السلمي-رحمه الله-: «إذا قال: إن وطئتكِ فأنت طالقٌ ثلاثاً، فوطئ، طُلقت»[2].

٤. فصل في الإيلاء بإعتاق عبد عن الظهار:

قال عبد العزيز السلمي-رحمه الله-: «إذا قال: إن وطئتك فعبدي حرٌ عن ظهاري إن تظاهرت، لم يعتق حتى يطأ ويظاهر، فإن ظاهر صح الإيلاء»[3].

٥. فصل في الإيلاء بطلاق إحدى امرأتيه:

قال عبد العزيز السلمي-رحمه الله-: «إذا قال: إن وطئتُ زينب فعمرةٌ طالقٌ، صح الإيلاء من زينب»[4].

رابعاً: تتبع صيغ أصل المسألة الفقهية، وتوثيقها:

تتفق صيغ علماء المذهب في وصف الأصل والتعبير عنه، وهي في المجمل تدور حول أن الإيلاء ينعقد بالحلف بغير الله-تعالى-كالطلاق، والعتق، والصلاة، والصيام ونحو ذلك، فمن تلك الصيغ:

قال الشيرازي[5] -رحمه الله-: «لا يصح الإيلاء إلا بالله عز وجل، وهل يصح بالطلاق والعتاق، والصوم، والصلاة، وصدقة المال، فيه قولان: قال في الجديد: يصح، وهو الصحيح»[6].

وقال عبد العزيز السلمي-رحمه الله-: «إن التزم بالوطء بعد المدة أمراً كالعتق، والنذر، والطلاق صح الإيلاء على الجديد»[7].

وقال الرافعي-رحمه الله-: «هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته؟ فيه قولان: الجديد أنه لا يختص به، بل إذا قال: إن وطئتكِ، فعبدي حرٌ، أو فأنت طالقٌ، أو ضرتكِ طالق كان مولياً»[8].

---

(١) الغاية في اختصار النهاية (٦/٢٤).

(٢) الغاية في اختصار النهاية (٦/٢٥).

(٣) الغاية في اختصار النهاية (٦/٢٦).

(٤) الغاية في اختصار النهاية (٦/٢٨).

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، يكنى بأبي إسحاق، ويلقب بجمال الدين، ولد عام ٣٩٣هـ، وقيل: ٣٩٥هـ، إمام أصحاب الشافعي وفقيه العراق، من مؤلفاته: التنبيه في الفقه والنكت في الخلاف، توفي عام ٤٧٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٢١/٣٣-٤٣).

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٥٢).

(٧) الغاية في اختصار النهاية (٦/٢١).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٩/١٩٩).

خامساً: ذكر خلاف علماء المذهب في الرواية المعتمدة لأصل المسألة الفقهية:

تحرير محل النزاع:

- اتفق علماء المذهب على روايةً واحدةً عن الشافعي -رحمه الله- في حكم الإيلاء بغير اسم الله-تعالى-كالحلف بالكعبة، أو الشجر، أو الليل، وهي عدم صحة الإيلاء، ومما يدل على ذلك: ما قاله الشافعي-رحمه الله-: «لو قال: والكعبة، أو عرفة، أو والمشاعر، أو وزمزم، أو والحرم، أو والمواقف، أو الخنس، أو والفجر، أو والليل، أو والنهار، أو وشيء مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن مولياً»[1].

- اختلف علماء المذهب في حكم الإيلاء بما فيه التزام وله حكم اليمين كالحلف بالطلاق، والصوم، ونحو ذلك، على روايتين عن الشافعي-رحمه الله-وهاتان الروايتان هما:

الرواية الأولى: لا يختص الإيلاء باليمين باسم الله-تعالى-وصفاته، بل يجوز وينعقد بكل ما فيه التزام وكل ماله حكم اليمين كالحلف بالطلاق، أو العتق، أو الصلاة، أو الصيام، أو الصدقة، أو الحج، أو الظهار، ونحو ذلك.

ومما يدل على هذه الرواية:

ما قاله الشافعي-رحمه الله-: «المولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي؛ لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعاً من الجماع إلا بشيء يلزمه به، وما ألزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل إيجابه أو كفارة يمين...وإذا قال: إن قربتك فغلامي فلان حر، أو امرأتي فلانة طالق فهو مول»[2].

الرواية الثانية: يختص الإيلاء باليمين باسم الله-تعالى-وصفاته فقط، ولا ينعقد الإيلاء بالطلاق، أو العتق، أو الصلاة، أو الصيام، أو الصدقة.

ومما يدل على ذلك ما يأتي:

- قال الماوردي-رحمه الله-: «في القديم لا يكون مولياً ما لم يحلف بالله تعالى»[3].

- وقال الرافعي-رحمه الله-: «هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته؟ فيه قولان: القديم، وهو رواية عن أحمد: نعم؛ لأنه المعهود من إيلاء الجاهلية»[4].

الراجح-والله أعلم-: هي الرواية الأولى، وهو أن الإيلاء ينعقد بكل ماله حكم اليمين، كالالتزام بالعبادات، وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك؛ وذلك لأن الله-تعالى-قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ

(١) الأم (٥/٢٨٣).
(٢) الأم (٥/٢٨٢-٢٨٣).
(٣) الحاوي الكبير (١٠/٣٤٣).
(٤) العزيز شرح الوجيز (٩/١٩٩).

﴿تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]، فسمى الله-تعالى-تحريم الشيء يميناً، مما يدل على أن الإيلاء لا يختص باليمين باسم الله-تعالى-وصفاته، بل ينعقد أيضاً بصيغة التحريم والحلف بالطلاق ونحو ذلك[2].

سادساً: بيان الرواية التي اعتمدها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية:

اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية على ما قاله الشافعي-رحمه الله-: «المولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي؛ لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعاً من الجماع إلا بشيءٍ يلزمه به، وما ألزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل إيجابه أو كفارة يمين، وإذا قال: إن قربتك فغلامي فلان حر، أو امرأتي فلانة طالق فهو مولٍ»[3].

سابعاً: تحرير المرجحات التي اعتمدها علماء المذهب رواية لأصل المسألة الفقهية:

١. الرواية المعتمدة هي الرواية الجديدة المنصوصة عن الشافعي-رحمه الله-[4].

٢. رجح الرواية المعتمدة في تقرير الأصل كبار علماء المذهب كالنووي-رحمه الله-، وما رجحه معتبرٌ مقدمٌ على غيره[5].

ثامناً: موقف علماء المذهب مع الرواية التي لم تعتمد في تقرير أصل المسألة الفقهية:

لم يقف الباحث على من رجح القول القديم للشافعي-رحمه الله-سوى أبي بكر الشافعي[6]؛ فقد رجح القول القديم للشافعي-رحمه الله-في أن الإيلاء لا ينعقد بالحلف بالطلاق والعتق، ولكنه وافقه بما يتعلق بالإيلاء بما يكون حقاً لله-تعالى-من أنواع العبادات كالصلاة، والصيام، والصدقة، والحج ونحو ذلك[7].

---

(١) سورة التحريم الآيتان (١-٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٢١٧/١٣).

(٣) الأم (٢٨٢/٥-٢٨٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٨٧/١٤)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٩٠/١٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٢٣٠/٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٢٥٤/١٤).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز، يكنى بأبي بكر، ويلقب بالشافعي، ولد عام ٢٦٠هـ، كان عالماً شافعياً ثبتاً كثير الحديث، من مؤلفاته: الغيلانيات، توفي عام ٣٥٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد، أحمد الخطيب (٤٨٣/٣)، طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (١٧٤/١).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٧٧/١٠)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٩٢/١٧).

تاسعاً: الاستدلال لأصل المسألة الفقهية:

أ- استدل علماء المذهب للرواية الأولى التي تفيد بأن الإيلاء لا يختص بالحلف بالله-تعالى-، بل ينعقد بالطلاق، والعتق، والصيام وغيرها بما يأتي:

١. قال الله -تعالى-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[١].

وجه الدلالة: الآية عامةٌ مطلقةٌ في كل حلف سواءً كان بالله-تعالى-، أو بالعتق، أو بالطلاق، أو بالصلاة، أو بالصيام، وحمل الآية على العموم أولى من حملها على الخصوص[٢].

٢. قياس اليمين بالعتق، أو بالطلاق، أو بالصلاة، أو بالصيام على اليمين بالله-سبحانه وتعالى-؛ بجامع أن كلها أيمان يحنث الشخص فيها إذا لم يلتزم بما حلف، كما يدخل الضرر بها على الشخص المولي، وتمنع الجماع، بل قد يكون الضرر الحاصل من اليمين بالعتق، أو الطلاق، أو الصلاة، أو الصيام أشد ضرراً من اليمين بالله-تعالى-[٣].

٣. المقصود من الإيلاء إيقاع الضرر بالمرأة، والضرر يقع بكل ما يمنع الزوج من وطء زوجته لخوف الكفارة، كالحلف باسم الله-تعالى-أو تعليق وطئه بالطلاق أو العتق ونحو ذلك[٤].

ب- واستدل علماء المذهب للرواية الثانية التي تفيد بأن الإيلاء يختص بالحلف باسم الله-تعالى-وصفاته فقط بما يأتي:

١. قال الله-تعالى-: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥]، ثم قال-جل في علاه-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٦].

وجه الدلالة: عطف الله-تعالى-الإيلاء على اليمين بالله-تعالى-مما يدل على الإيلاء لا يكون إلا بالحلف باسم الله-تعالى-أو صفاته[٧].

يناقش: بأن الاستدلال ليس مباشراً صريحاً، ثم إن الله-تعالى-قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٨]، فسمى

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣٤٤/١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣٤٨/٣).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٥٢/٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣٤٤/١٠)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٩٢/١٧).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (٨/٦).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٤).

(٦) سبق تخريجها.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣٤٣/١٠).

(٨) سبق تخريجها.

التحريم يميناً، مما يدل على أن الحلف لا يختص باسم الله-تعالى-فقط.

٢. عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالةٌ واضحةٌ على أن الحلف لا يجوز إلا أن يكون باسم الله-تعالى-[٢].

يناقش: بأن المقصود من الحديث النهي عن الحلف بغير اسم الله-تعالى-مما له علاقة بالشرك، كالحلف بالصنم.

٣. إذا أُطلقت اليمين، فقيل مثلاً: فلانٌ قد حلف، فينصرف الذهن إلى الحلف بالله-تعالى-لأن هذا ما تعارف عليه الناس في الجاهلية، مما يدل على أن الإيلاء لا يكون بغير ذلك[٣].

نوقش: بأن الناس في الجاهلية يرون الإيلاء طلاقاً، ولا يرون فيه كفارة، ولا يكون الطلاق إلا باسم الله-تعالى-أو صفاته[٤].

كما يناقش: بأن عرف الناس لا يعدّ دليلاً إلا إذا أقرّه الشرع، والله-تعالى-قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[٥]، فسمى التحريم يميناً، مما يدل على أن الإيلاء لا يختص بالحلف باسم الله-تعالى-فقط، والشرع مقدمٌ على عرف الناس.

عاشراً: بيان موقف علماء المذهب من الأصل اتفاقاً واختلافاً:

أ- اتفق علماء المذهب على ما يأتي:

١. إذا حلف الزوج باسم الله-تعالى-أو بصفاته على ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر فينعقد الإيلاء[٦].

٢. إذا حلف الزوج بأحد العبادات كالصلاة، أو الصدقة، أو الصيام، أو الحج، أو غيرها من أنواع القرب على ألا يطأ زوجته، وكانت يمينه لا تنقضي قبل مضي مدة الإيلاء-وهي أكثر من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب) باب (من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) برقم (٦١٠٨) في (٢٧/٨)، ومسلم في كتاب (الأيمان) باب (النهي عن الحلف بغير الله-تعالى-) برقم (١٦٤٦) في (١٢٦٧/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣٤٣/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٧٤/١٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣٤٣/١٠)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٩٩/٩).

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٢٥٤/١٤).

(٥) سبق تخريجها.

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٨٧/١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٧٤/١٠)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٩١/١٧).

أربعة أشهر-فينعقد الإيلاء[1].

ب- واختلفوا فيما: إذا حلف الزوج بالطلاق، أو العتق اختلف علماء المذهب هل يعد ذلك إيلاءً أم لا على وجهين:

الوجه الأول: يعد إيلاءً.

الوجه الثاني: لا يعدّ إيلاءً[2].

ج- سبب الخلاف: نوع اليمين التي يجب فيها كفارة يمين:

- من ذهب إلى أن كفارة اليمين تجب بما تعلق به حقٌ للّه-تعالى-أو حقٌ لآدمي حكم بانعقاد الإيلاء بالحلف باللّه-تعالى-أو بصفاته، أو بما فيه التزامٌ كالحلف بالطلاق، أو العتق، أو أنواع القرب المختلفة.

- ومن ذهب إلى أن كفارة اليمين تجب بما تعلق به حق للّه-تعالى-فقط حكم بانعقاد الإيلاء بالحلف باللّه-تعالى-أو بصفاته، أو بالحلف بأنواع القرب التي يُتقرب فيها إلى اللّه-تعالى-، باستثناء ما تعلق به حق لآدمي كالطلاق والعتق فلا ينعقد بهما الإيلاء؛ لأنه يتعلق بهما حق آدمي[3].

د- أثر الخلاف:

- **وجه الشبه بين القولين:** تنعقد النية على كلا القولين ويقع ما حلف عليه، فمثلاً: إن كان حلف بطلاقها فيقع إذا حصل الوطء[4].

- **وجه الاختلاف بين القولين:**

- من ذهب إلى أن الحلف بالعتق أو الطلاق يعد إيلاءً حكم بوجوب التضييق على الزوج إذا مضت أربعة أشهر حتى يطلق، أو يفيء.

- ومن ذهب إلى أن الحلف بالعتق أو الطلاق لا يعد إيلاءً حكم بعدم وجوب التضييق على الزوج[5].

الحادي عشر: مستثنيات أصل المسألة الفقهية، وأدلتها:

إذا حلف الزوج بالطلاق، أو العتق، أو الصلاة، أو الصيام، أو الصدقة على ألا يطأ زوجته، وكانت يمينه تنقضي وتنحل قبل مدة الإيلاء فلا ينعقد الإيلاء، مثل إن قال: إن وطئتك فعلي أن

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٨٧/١٤).
(٢) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي (ص٣٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٧٧/١٠).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢٩٢/١٧).
(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ابن الفراء البغوي (١٢٩/٦).
(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ابن الفراء البغوي (١٢٩/٦).

أصوم هذا الشهر، أو ذكر مدةً أقل من أربعة أشهر[1].

دليل ذلك: لأنه لا يتعلق بحلفه حق، فلا يمكن تصور صوم شهر ماضٍ، و صلاة يوم ماضٍ، كما لا ينعقد الإيلاء بمدة أقل من أربعة أشهر[2].

الثاني عشر: التخريج على أصل المسألة الفقهية:

لا تختص اليمين بالحلف بالله تعالى وبصفاته، بل تنعقد بكل ما فيه التزام، كالحلف بالطلاق، أو العتق، أو النذر وغيرها، فتنعقد بقول الرجل: إن خرجتُ من البيت فعلي صيام شهرٍ، أو عتق فلان ونحو ذلك[3].

المطلب الخامس

نفي الولد واستلحاقه بعد موته

أولاً: أصل المسألة الفقهية على وفق ما جاء عند أهل المذهب:

قال الجويني والرافعي-رحمهما الله-: «المولود الميت يلحقه النفي والاستلحاق جميعاً»[4].

ثانياً: بيان المراد بأصل المسألة الفقهية:

يمكن تقسيم صورة المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: استلحاق الولد بعد موته: إذا لاعن الرجل زوجته، فولدت ولداً ميتاً، أو ولدت ولداً حياً، ثم مات بعد مدةٍ سواء كانت مدة قصيرةً، أو طويلةً، فيجوز للملاعن استلحاقه ولو كان ميتاً.

القسم الثاني: نفي الولد بعد موته: إذا حملت المرأة، ثم ولدت ولداً ميتاً، أو ولدت ولداً حياً، ثم مات بعد مدةٍ، فأراد الزوج ملاعنة زوجته ونفي الولد عنه، فيجوز له ذلك ولو مات الولد كبيراً[5].

ثالثاً: تحديد مظانّ أصل المسألة الفقهية:

١. باب ما يلحق من النسب، وما لا يلحق:

قال النووي-رحمه الله-: «إذا مات أحد التوأمين أو ماتا معاً فله أن يلاعن لنفي نسبهما»[6].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٩/٢٠٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٧/٢٩٣).

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي (ص٤٠٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٨٥)، العزيز شرح الوجيز بتصرف (٩/٤١٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١/٩٥-٩٨).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٧/٤٢٣).

٢. باب من يصح لعانه، وكيف اللعان، وما يوجبه من الأحكام:

قال النووي-رحمه الله-: «إذا أكذب نفسه لحقه نسب الولد، سواء كان الولد حياً، أو ميتاً، غنياً، أو فقيراً»[١].

٣. باب ما يكون قذفاً، ولا يكون، ونفي الولد:

قال الماوردي-رحمه الله-: «إذا مات الولد قبل الالتعان جاز أن ينفيه باللعان بعد موته»[٢].

٤. فصل في أحوال الولد:

قال الغزالي[٣] -رحمه الله-: «إذا مات الولد فله أن يلاعن... ثم عندنا مهما استلحقه بعد اللعان لحقه، فلو نفاه فلما مات استلحقه ليحوز ميراثه لحقه وورث مع التهمة»[٤].

٥. كتاب الإقرار:

قال محمد بن موسى الدميري[٥] -رحمه الله-: «يصح أن يستلحق ميتًا صغيرًا؛ لاعتناء الشرع بالأنساب، حتى لو كان قتله صح أن يستلحقه بعد ذلك»[٦].

رابعاً: تتبع صيغ أصل المسألة الفقهية، وتوثيقها:

تدور صيغ علماء المذهب في المجمل على صحة نفي الولد واستلحاقه بعد موته، فمن تلك الصيغ:

قال الجويني -رحمه الله-: «المولود الميت يلحقه النفي والاستلحاق جميعاً»[٧].

قال النووي -رحمه الله-: «إذا نفاه ثم استلحقه لحقه، فإن كان بعد موت الولد فكذلك، وتُنقض القسمة إن كانت تركته قسمته»[٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤٥٤/١٧).

(٢) الحاوي الكبير (٩٥/١١).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، يكنى بأبي حامد، ويلقب بحجة الإسلام زين الدين، ولد عام ٤٥٠هـ، إماما في علم الفقه، وأصولي مصنف، ومتكلم صوفي، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول، توفي عام ٥٠٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٢٧/٢١)، طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (٢٤٩/١).

(٤) الوسيط في المذهب (١١١/٦).

(٥) هو محمد بن موسى بن عيسى الدميري، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بالدميري، ولد في عام ٧٤٥-٧٥٠هـ، فقيه شافعي، من مؤلفاته: حياة الحيوان، وشرح المنهاج، توفي عام ٨٠٨هـ. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد الفاسي (٢٦٩/١).

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٢٦/٥).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٥/١٥).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٤/٦).

وقال الشربيني[1] **-رحمه الله-**: «يصح أن يستلحق ميتاً صغيراً ولو بعد أن قتله»[2].

وقال عبد العزيز السلمي-رحمه الله-: «لو مات التوأمان، أو أحدهما، فله النفي بعد الموت؛ فإن الموت لا يمنع النفي، ولا الاستلحاق»[3].

وقال الرافعي-رحمه الله-: «كما يجوز نفي الولد باللعان في حياته، يجوز نفيه بعد موته، ولو نفاه بعد الموت، ثم عاد واستلحقه فيه وجهان: أصحهما اللحوق»[4].

خامساً: ذكر خلاف علماء المذهب في الرواية المعتمدة لأصل المسألة الفقهية:

لم يختلف علماء المذهب في الرواية المعتمدة في تقرير أصل المسألة الفقهية، بل يعتمدون على روايةٍ واحدةٍ.

سادساً: بيان الرواية التي اعتمدها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية:

اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية على ما قاله الشافعي-رحمه الله-: «إن كان نفيه بقذفه لأمه فعليه لها الحد، ولو مات أحدهما ثم التعن نفي عنه الحي والميت، ولو نفى ولدها بلعانٍ، ثم ولدت آخر بعده بيومٍ فأقر به لزماه جميعاً؛ لأنه حملٌ واحد وحد لها إن كان قذفها»[5].

سابعاً: الاس ل لأصل المسألة الفقهية:

١. نسب الحي أقوى من نسب الميت، فإذا جاز نفي الولد الحي واستلحاقه فمن باب أولى جواز نفي واستلحاق الولد الميت؛ لأنه أضعف[6].

٢. النسب لا ينقطع بالموت؛ بدليل أنه يقال ابن فلانٍ حتى بعد موته ويرثه أبيه بعد موته، ويجب على الوالد تكفين ولده وتجهيزه بعد موته، ولذلك فصح استلحاق الولد ونفيه ميتاً كما لو كان حياً[7].

٣. في استلحاق النسب حقان: حق لله-تعالى-، وحق للولد، وقد اعتنى الشارع فيه، وأمر بالاحتياط فيه، فيلزم من ذلك تقوى الله وعدم الإصرار على نفي نسب من هو من صلبه سواءً في

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني، يكنى بأبي يحيى، ويلقب بالخطيب الشربيني، مفسر وفقيه شافعي، من مؤلفاته: السراج المنير، وشرح شواهد القطر، توفي عام ٩٧٧هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي (٦/٦-٧).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٠٦/٣).

(٣) الغاية في اختصار النهاية (١٠١/٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٩).

(٥) مختصر المزني (٣١٨/٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩٦/١١-٩٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤٥٤/١٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩٦/١١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤٢٣/١٧).

الحياة أو بعد الموت[1].

ثامناً: بيان موقف علماء المذهب من الأصل اتفاقاً واختلافاً:

أ- اتفق علماء المذهب على: صحة نفي الولد الميت[2].

ب- واختلفوا في: استلحاق الولد الميت على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يصح استلحاق الميت مطلقاً سواءً كان الميت صغيراً أو كبيراً.

الوجه الثاني: يصح استلحاق الميت الصغير دون الكبير.

الوجه الثالث: لا يصح استلحاق الميت مطلقاً[3].

ج- سبب الخلاف: التنازع بين الاحتياط في النسب، والتهمة في الإرث لأنه لم يستلحقه إلا بعد موته فيتهم الوالد حينئذ بأنه طمع في إرث ولده:

- فمن ذهب إلى أنه يصح استلحاق الميت نظر إلى أن النسب أقوى من تهمة الإرث، فلذلك يحتاط في النسب ولا ينظر إلى تهمة الإرث.

- ومن ذهب إلى أنه لا يصح استلحاق الميت نظر إلى تهمة الإرث؛ لأنه قد يكون من دوافع استلحاق الميت الطمع في إرث الولد الميت، لاسيما وأنه كان بالإمكان استلحاق الولد قبل موته[4].

د- أثر الخلاف: حكم إرث الولد الميت، وإسلامه، والقود من أبيه:

- من ذهب إلى أنه يصح استلحاق الولد الميت حكم بأن الميت يلحق أبيه في إسلامه، فلو كان أبيه عند النفي كافراً، ثم أسلم قبل الاستلحاق، فيتبعه ابنه في إسلامه ويدفع له الإرث، سواءً حصل الاستلحاق بعد قسمة الإرث، أو قبل القسمة، وإذا قتل الملاعن ولده، ثم استلحقه بعد موته فيسقط القصاص عنه.

- ومن ذهب إلى أنه لا يصح استلحاق الميت حكم بأن الميت لا يلحق الملاعن في النسب والإسلام، ولا يرثه إذا استلحقه بعد الموت، وإذا قتل الملاعن ولده، ثم استلحقه بعد موته فلا يسقط القصاص عنه[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩٨/١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩٥/١١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٨٥/١٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (٣٠٦/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٣٨٧/١٤).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤١٤/٩).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (١١١/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٢٢٩/٨).

تاسعاً: مستثنيات أصل المسألة الفقهية، وأدلتها:

استثنى بعض علماء المذهب: استلحاق الميت الكبير، فمنعوا من استلحاقه.

دليل ذلك: لفوات وقت التصديق، ولأن في تأخر استلحاق الكبير إلى الموت تهمة إنكار النسب[1].

الخاتمة:

أحمد الله-عز وجل- أن منّ علي بإتمام هذا البحث حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على النبي محمد-عليه أفضل الصلوات والتسليم-وأستعرض فيه أبرز النتائج:

أولاً: أصول المسائل الفقهية هي الأساس والمنبع للمخزون الفقهي الذي نتعامل معه.

ثانياً: أصول المسائل الفقهية هي أمهات المسائل التي اعتنى تلاميذ الأئمة باستنباطها من روايات إمامهم بعد تمحيصها، فبنوا عليها مسائل المذهب قياساً، وتخريجاً، واستثناءً، وإلزاماً، ونحوها من العمليات الفقهية.

ثالثاً: اختلف علماء المذهب الشافعي في توكيل الرجل إلى زوجته طلاق نفسها بين روايتين للشافعي، لكنهم رجحوا إلى أن أصل المسألة الفقهية عند الشافعي أنه تمليكٌ لا توكيل.

رابعاً: اختلف علماء المذهب الشافعي في مدى اختصاص وقوع الإيلاء بالحلف بالله-تعالى-وبصفاته على روايتين للشافعي-رحمه الله-لكنهم رجحوا أن أصل المسألة الفقهية عند الشافعي أن الإيلاء لا يختص بالحلف بالله-تعالى-وبصفاته، بل ينعقد بكل ما فيه التزام وكل ماله حكم اليمين كالحلف بالطلاق، أو العتق، أو الصلاة، أو الصيام، أو الصدقة، أو الحج، أو الظهار، ونحو ذلك.

خامساً: لم يختلف علماء المذهب في نفي الولد واستلحاقه بعد موته، بل كلهم متفقون على ما ذهبوا إليه أنه أصل للشافعي-رحمه الله-وهو أن المولود الميت يلحقه النفي والاستلحاق جميعاً.

المراجع:

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (٣٠٦/٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل (٤٤٨/٣).

القسطلاني، (المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ).

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (دار المعرفة-بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٦. الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، د. أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي، (الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م).

٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة-رضي الله عنهم-، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (دار الكتب العلمية-بيروت).

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج-جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م).

٩. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، (دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ).

١٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م).

١١. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ).

١٢. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ).

١٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت

وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (المكتبة التجارية الكبرى-مصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م).

١٥. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (دار القبلتين، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م).

١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

١٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ)

١٨. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، من دون تاريخ طبعة).

١٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م).

٢٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ).

٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (دار الفكر-بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).

٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٢٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

٢٧. رؤوس المسائل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

٢٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

٣٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (دار مكتبة الحياة بيروت، من دون تاريخ طبعة).

٣١. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة -بيروت).

٣٢. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (دار النشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ).

٣٣. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م).

٣٤. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، (دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م).

٣٥. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠

هـ - ١٩٩٠م).

٣٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

٣٧. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دار النوادر، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م).

٣٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٤٠. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م).

٤٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م).

٤٣. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ).

٤٤. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

٤٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (دار الفكر، بدون تاريخ).

٤٦. مختصر البويطي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، (الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ١٤٣٠ه).

٤٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد

الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ).

٤٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون تاريخ).

٤٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥١. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

٥٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، (دار المنهاج-جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

٥٤. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، (المكتبة العلمية - بيروت، من دون تاريخ طبعة).

٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٥٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، (دار السلام -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ).

٥٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر بيروت، طبعات الأجزاء بدأت من تاريخ ١٩٠٠م حتى ١٩٩٤م).